ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 717- 741



# دور الخبرة الطبية الشرعية في اثبات جريمة الاغتصاب – دراسة مقارنة ما بين التشريع الفلسطيني والجزائري–

**The role of forensic medical experience in proving the crime of rape . a comparative study between Palestinian and Algerian legislation**

*" Dawr al-Khibrah al-ṭibbīyah al-shar'īyah fī ithbāt Jarīmat al-ightiṣāb – dirāsah muqāranah mā bayna al-tashrī' al-Filasṭīnī wāljzā'ry-"*

**محمد خليل محمد ذياب***

مخبر القانون الخاص كلية العلوم القانونية

والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس –

الرباط-

Mohammaddiab792@gmail.com

**تاريخ إرسال المقال: 24– 02– 2024 تاريخ قبول المقال: 06– 03– 2024 تاريخ نشر المقال: 10– 03– 2024**

**الملخص:**

يعالج هذا الموضوع آلية وتدخل الخبرة الطبية الشرعية في اثبات وقوع جريمة الاغتصاب، وتعتبر جريمة الاغتصاب من الجرائم الجنسية التي تنتشر وبشكل كبير في المجتمعات خاصة وان جريمة الاغتصاب تختلف وبشكل كبير وكلي عن العديد من الجرائم الجنسية المعروفة، وان تدخل الخبرة الطبية الشرعية في اثباتها هو امر ذات جدال من حيث ان الخبير الطبي يقوم بإثبات فعل الاغتصاب الممارس ولكن لا يؤخذ في التقرير الذي يصدر عنه إلا على سبيل الاستئناس وهو الامر الذي يستدعي الحديث عن حجية هذا التقرير امام القاضي الجزائي الذي يكون غير ملم في العلوم الطبية وان مواجهة جريمة الاغتصاب لم يعد يعتمد على الاقرار والاعتراف فقط بل يحتاج الاثبات بالوسائل العلمية وهي الخبرة الطبية الشرعية.

**الكلمات المفتاحية:** الخبرة الطبية الشرعية، الاغتصاب، الجريمة الجنسية، القاضي الجنائي.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 717- 741



**Abstract**:

This topic deals with the mechanism and involvement of forensic medical expertise in proving the occurrence of the crime of rape. The crime of rape is considered one of the sexual crimes that is widely spread in societies, especially the crime of rape differs significantly and completely from many known sexual crimes, and the intervention of forensic medical expertise in proving it is an important matter.

It is controversial in that the medical expert proves the act of rape committed, but the report he issues is not taken into account except as a matter of reference, which requires talking about the validity of this report before the criminal judge who is not familiar with medical sciences, and confronting the crime of rape is no longer relied upon.

It depends only on acknowledgment and confession, but it requires proof by scientific means, which is forensic medical expertise.

**Key words:**
Forensic expertise, rape, sexual crime, coroner, criminal judge.

## المقدمة:

لا يكاد أي مجتمع يخلو من الجريمة بشكل عام ولكن تعتبر الجريمة الجنسية من الجرائم الماسة بالشرف اولا وهي جريمة في الاساس محرمة ومعاقب عليها في القران الكريم قبل ان تكون معاقب عليها في القوانين الوضعية في كافة دول العالم، فالجريمة الجنسية ليست مقتصرة على نوع واحد وهو الاغتصاب ولكنها متعددة وكثيرة لذلك يعتبر مصطلح الجريمة الجنسية مصطلح واسع ويضم العديد من الجرائم التي تكون ماسة في جسم الانسان بشكل خاص، فالاغتصاب هو جريمة جنسية ومعاقب عليه وله نصوص قانونية افردت من قبل المشرعين الفلسطيني والجزائري في العقاب على من يرتكب هذه الجريمة.

أن وقوع الاغتصاب في المجتمع هو أمر وارد الحدوث ولكن يختلف الفعل الذي يرتكب ويمارس على من يُغتصب فكان لابد من البحث عن الطريقة التي يمكن من خلالها اثبات فعل الاغتصاب وتكييف الفعل الذي تم ارتكابه على الضحية مع العقاب المناسب، فكان لابد من ابراز دور الخبرة الطبية الشرعية في جريمة الاغتصاب والأهمية التي تلعبها الخبرة، فالخبرة تتداخل في كثير من المجالات في يومنا هذا، ولكن بخصوص الجرائم وفي طلب اجراء لخبرة فلها دور كبير ومميز في الكشف عن ملابسات الجريمة

المرتكبة، ففي جريمة الاغتصاب تعتبر الخبرة الطبية الشرعية وسيلة اثبات ناجعة وذات دور مميز فهي تساهم في معرفة الفعل الذي ارتكب وتقديم الدليل من قبل الخبير الطبي الشرعي الذي يكون بدوره قد اثبت الفعل المرتكب وتميزه عن الافعال الاخرى التي تشابه فعل الاغتصاب.

والغني عن الحديث هو ان التطور التقني والفني في يومنا هذا قد ساهم في تطور وسائل الإثبات، لذلك ان الخبرة الطبية الشرعية هي وسيلة اثبات ومساعدة للقضاء بشكل كبير في الجرائم التي تواجههم، حيث ان جريمة الاغتصاب هي من الجرائم المعقدة في الاثبات فهي بحاجة الى طبيب شرعي وخبير طبي مختص لإثبات الفعل المرتكب على جسد الضحية، وأيضا ليس كل ملامسة جسدية تعني اغتصاب، فهذه القاعدة تعتبر معضلة امام الاثبات ولكن بتطور العلوم الطبية وتداخل الخبرة الطبية الشرعية في الاثبات سهلت كثيرا في فك ومعرفة معنى التلامس الجسدي على الغير الضحية.

ولابد من الاشارة الى ان رأي الخبير الطبي الشرعي لا يترك مجالا للشك اذا كان استخلاص نتائج الخبرة وفق الاصول القانونية والتي تتم وفق معايير تكون على درجة كبيرة من الدقة والكفاءة ويمكن للمحكمة ان تعتمد على الخبرة المستخلصة في هذه الجريمة ولكن تبقى السلطة التقديرية لها في الاخذ بها او لا.

## أهمية البحث:

تعتبر جريمة الاغتصاب جريمة ماسة بالشرف في أي مجتمع تحدث فيه لذلك كان لزما ان يتم الوقوف عند بعض الامور الهامة في اثبات جريمة الاغتصاب وذلك عن طريق الخبرة الشرعية، أي بمعنى توضيح اهمية الخبرة الطبية الشرعية في تشخيص الاغتصاب وتوضيح هذا التشخيص من بداية اكتشاف الاغتصاب الى اصدار تقرير طبي ويدلى به امام القضاء الجزائي.

## أهداف البحث:

تتمثل الاهداف المرجوة في هذا البحث في الاتي:

1- توضيح مفهوم الاغتصاب وتميزه عن المفاهيم الاخرى في كلا التشريعين موضوع الدراسة.
2- الاشارة الى تعريف الخبرة الطبية الشرعية وتميزها عن الانواع الاخرى من الخبرة.
3- تبيان خصائص جريمة الاغتصاب والأركان العامة المشكلة لها.
4- توضيح عملية الخبرة التي يتم عملها في جريمة الاغتصاب.
5- ابراز الدور التشخيصي للخبرة الطبية الشرعية وآلية عمل الخبرة الطبية في جريمة الاغتصاب.

6- تسليط الضوء والحديث عن التقرير الطبي الشرعي الذي يصدر عن الطبيب الشرعي او الخبير الطبي الشرعي في جريمة الاغتصاب وتبيان حجية هذا التقرير امام القضاء الجزائي.

## إشكالية البحث:

تعتبر جريمة الاغتصاب من الجرائم الخطيرة جدا وجريمة ذات شرفية قبل ان تكون موضوع نقاش امام القضاء ومحرم الاعتداء على الشرف او المساس بشرف انسان وفق ما جاءت به الشريعة الاسلامية والسبب يعود الى خصوصية هذه الجريمة وتوابع ارتكابها في كلا التشريعين، لذلك تتبلور الاشكالية الرئيسية في : " ما مدى مساهمة الخبرة الطبية الشرعية في اثبات جريمة الاغتصاب؟"

ويتفرع عن هذه الاشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- كيف عالج المشرعين – الفلسطيني والجزائري- جريمة الاغتصاب في القوانين التي تم اصدارها؟
- هل منح المشرع الفلسطيني عقوبات كافية لمرتكب جريمة الاغتصاب؟ وكيف عالج مسألة تدخل الخبرة الطبية الشرعية في اثبات هذه الجريمة؟
- هل يعتبر التقرير الصادر في اثبات جريمة الاغتصاب ذو حجية قانونية كافية امام القضاء الجزائي؟

## منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي بدرجة اولى وذلك لأنه تم قراءة و تحليل النصوص القانونية التي تنص على الاغتصاب وتحليل مضامين كلا المشرعين في النص على الاغتصاب واعتباره جريمة جنسية ذات حساسية عالية، وأيضا قراءة وتحليل النصوص القانونية التي تنص على آلية عمل الخبرة الطبية الشرعية في اثبات جريمة الاغتصاب في كلا التشريعين، وبناءا على ذلك تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين، ففي المبحث الاول تم توضيح الاطار المفاهيمي لجريمة الاغتصاب وتميزيها عن غيرها من الجرائم المشابهة وكذلك تبيان مفهوم الخبرة الطبية الشرعية وتوضيح تعريفها عن الخبرة المستخدمة في القانون الجنائي، اما في المبحث الثاني توضيح كيفية عمل الخبرة الطبية الشرعية أي بمعنى الدور التشخيصي للخبرة الطبية الشرعية في جريمة الاغتصاب والحديث عن الخطوات الاساسية التي يقوم بها الطبيب الشرعي او الخبير الطبي الشرعي، وتبيان حجية التقرير الطبي الصادر في تشخيص جريمة الاغتصاب وحجيته امام القضاء الجزائي.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 717- 741



## المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للخبرة الطبية الشرعية والاغتصاب.

أن مسألة العرض والشرف والمحافظة على الاخلاق لها أهمية بالغة سواء في الشريعة الاسلامية او في القوانين في كافة التشريعات، كما أن جرائم انتهاك الاداب تحتل جزء في مجال الطب الشرعي بشكل عام، والسبب في ذلك أن طبيعة هذه الجرائم تخدش الحياء وتمس شرف وسمعة الاشخاص حيث يقوم من يرتكب الجريمة الجنسية بأخفائها وهو الامر الذي يؤدي الى صعوبة التحقيق فيها، وهذا هو السبب الرئيسي الذي يجعل للطب الشرعي دور بارز وأهمية كبيرة من أجل البحث عن الادلة سواء كانت المادية أو العلمية والطب الشرعي هو الطريقة المثلى للتوصل الى حقيقة تلك الجرائم واثارها[1].

ولكن بالعودة الى مصطلح الجرائم التي تنتهك الاداب نجد انه مصطلح واسع وله معانٍ كثيرة فالمشرع الفلسطيني نص على جريمة الاغتصاب تحت عنوان الاعتداء على العرض وذلك في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 ساري النفاذ في الضفة الغربية[2]، وفي التشريع الجزائري نص المشرع الجزائري على انتهاك الاداب وذلك في قانون العقوبات[3]، لذلك كان لابد ان يتم توضيح مفهوم الاغتصاب في كلا القانونيين والإشارة الى النصوص القانونية الدالة على جريمة الاغتصاب، حيث أن كلا القانونيين نصا على وسائل الاثبات من اجل اثبات أي جريمة حاصلة فكان للخبرة الطبية الشرعية دور كبير في اثبات جريمة الاغتصاب حيث تلعب الخبرة الطبية الشرعية بشكل خاص والطب الشرعي بشكل عام دور كبير في جريمة الاغتصاب حيث أن الحرية الجنسية والتي تنص عليها القوانين وهي بمعنى اخر الزواج الشرعي ما بين الذكر والانثى وهي حق مكفول لكل فرد ولا يجوز الاعتداء عليها ، وهذه الحرية الجنسية

[1]– احمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الجزائر، 2012، ص 171.

[2] – قانون العقوبات، رقم 16، لسنة 1960، ساري النفاذ في فلسطين.

[3]– أمر رقم 66–156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.

هي مناط الحماية الجزائية وهي مقررة[1]، فإذا حصل وتم الاعتداء فيكون هنا دور للخبرة في اثبات الجريمة التي مست العرض أو الشرف كما اصطلح عليها في بعض التشريعات، لذلك وجب التعريف في الخبرة الطبية الشرعية وتميزها عن غيرها من الخبرة التي يتم الامر بأجراها في القانون الجنائي.

## المطلب الأول: مفهوم الخبرة الطبية الشرعية.

أن الخبرة في المجال الجنائي يمكن الاشارة اليها بأنها وسيلة من وسائل الاثبات أقرها المشرع وذلك من اجل المساعدة في تقدير واقعة معينة تحتاج الى معرفة أهل الاختصاص وذلك يكون في احدى مراحل الدعوى الثلاث ابتدأ من مرحلة التحقيق الاولى حتى مرحلة التحقيق النهائي[2]، حيث أن الشخص الذي يقوم بأجراء الخبرة يطلق عليه الخبير، فالخبرة في المجال الجنائي واردة وتحدث كلما استدعت الحاجة اليها، أما الخبرة الطبية الشرعية فهي معينة ومخصصة وتحدث في الجرائم التي يكون الامر فيها ذو حساسية عالية ويحتاج الامر الى رأي الخبير لان المسألة موضوع النزاع يكون رأي الخبير فاصلا بها ولكن يبقى الامر الى السلطة التقديرية للمحكمة من أجل الاخذ بها او تستأنس بها فقط.

لقد عرف المشرع الجزائري الخبرة الطبية في المرسوم التنفيذي رقم 276.92 المتضمن مدونة اخلاقيات الطب[3] وذلك في المادة 95 على أن الخبرة الطبية هي:" تعد الخبرة الطبية عملا يقدم من خلاله الطبيب أو جراح الاسنان الذي يعينه قاض أو هيئة اخرى مساعدته التقنية لتقدير حالة شخص ما الجسدية او العقلية، ثم القيام عموما بتقديم التبعات التي تترتب عليها اثار جنائية او مدنية."، وهو الامر الذي لم يقم بانتهاجه المشرع الفلسطيني حيث لم يقم بتعريف الخبرة بنص قانوني بل اشار اليها في القوانين التي تم اصدارها، حيث أشار المشرع الفلسطيني الى الخبرة في المجال الجنائي في قانون الاجراءات الجزائية رقم 03 لسنة 2001[4] في الفصل الثاني في الباب الثالث تحت عنوان التحقيق في المواد من 64 – 71،

[1]– علي ابو حجلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ( دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص 29.

[2]– محمد نصر محمد، الوسيط في علم الادلة الجنائية – تطبيقات على الانظمة العربية–، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الاولى، الرياض، 2012، ص 20.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 92–276 المؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق 06 يوليو سنة 1992 المتضمن مدونة اخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية، عدد 52.

[4]– قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، رقم 03، الصادر في تاريخ 2001\05\12، الجريدة الرسمية، عدد 38.

حيث نصت المادة 64 منه على :" يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الاجراءات اللازمة تحت اشراف الجهة المختصة بالتحقيق.."، حيث يستدل من نص المادة أن المشرع الفلسطيني قد أشارة بصورة ضمنية الى وجوب الاستعانة بالخبير الطبي لإثبات حالة الجريمة التي حصلت ولكن وجب على المشرع ان يقوم بتعديل نص المادة من اجل ابعاد التاؤيل عن النص والاجتهاد الكثير عليه وذلك بوضع نص مادة صريح ينص على ضرورة الاستعانة بالخبير الطبي الشرعي لإثبات حالة الجريمة المرتكبة.

وهو الامر ذاته في التشريع الجزائري حيث قام المشرع الجزائري بأدراج نص مادة في قانون الاجراءات الجزائية[1] قد نص على الاستعانة بخبير وهذا في المادة 143 حيث نصت المادة على:" لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير أما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم."، وهنا نلاحظ ايضا ان المشرع الجزائري قد اشارة الى الخبرة بنص قانوني بإشارة ضمنية.

أما على الصعيد الفقهي فلقد اجتهد العديد من الفقهاء في تعريف الخبرة الطبية الشرعية، والسبب يعود لغياب نص قانوني جامع وشامل في النص على التعريف القانوني، فمن جملة هذه التعريفات ما اورده الاستاذ عبد الحميد الشواربي حيث عرف الخبرة على انها الاشارة الضمنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الاثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها الى دراية علمية لا تتوافر لدى السلطة القضائية[2].

وأيضا عرفها الاستاذ محمد نجيب حسني على أنها ما يبديه الخبير الفتي من اراء علمية أو فنية في شأن واقعة ذات اهمية في الدعوى الجنائية.[3] ، وعرفها البعض على أنها :" إجراء للتحقيق يعهد به القاضي الى شخص مختص ينعت بالخبير ليقوم بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها أو على العموم إبداء رأي يتعلق بمسألة فنية من خلال الاستعانة بذوي قدرات علمية وفنية لا تتوفر في الاشخاص العاديين وتقديم توضيحات وآراء لا يستطيع القاضي الجنائي الوصول اليها بمفرده."[4]

[1]– الامر رقم 66–155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، معدل ومتمم لا سيما بالقانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017.

[2]– عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي وأبحاث التزييف والتزوير والبحث الفني للجريمة، منشأة المعارف، بدون طبعة، الإسكندرية، ص 11.

[3]– محمد نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة، 1966، ص 485.

[4]– خالد مرزوك، الادلة العلمية للإثبات الجنائي – الخبرة الطبية نموذجا–، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، عدد 03، مركز الدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية، المغرب، 2016، ص 188.

## المطلب الثاني: مفهوم جريمة الاغتصاب وتميزها عما يشابهها من جرائم.

### الفرع الأول: تعريف الاغتصاب.

تعددت التعريفات التي اشارت الى الاغتصاب في كافة التشريعات في الدول، ولكن هنالك اجماع تشريعي على ان الاغتصاب مفهوم محدد ولكن الامر يبقى اختلاف صياغات قانونية بين الدول، فمثلا المشرع المصري في قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937[1] وبالتحديد في نص المادة 267 قد عرف الاغتصاب على أنه " مواقعة انثى بدون رضاها."، والمشرع الجزائري نص على جريمة الاغتصاب في المادة 336[2] من قانون العقوبات، وقابله المشرع الفلسطيني في النص على جريمة الاغتصاب في المادة 292[3]من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، وهذا يدل على ان كلا المشرعين قد منحى هاته الجريمة اهمية بالغة.

فالمشرع الفلسطيني ابتدأ نص المادة 292 على الاشارة الصريحة لتعريف الاغتصاب حيث نصت المادة على أنه" من واقع بالإكراه أنثى – غير زوجته–"، ويستدل على ان المشرع قد حاول في بداية النص وضع تعريف للاغتصاب، على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يعرف الاغتصاب بل اشار الى عقوبة الاغتصاب وتكيف الجريمة مباشرة، ولكن يمكن تعريف الاغتصاب على انه هو مواقعة الرجل غير الزوج لأنثى غير زوجه مواقعة جنسية تامة دون رضاها وتكون الانثى غير زوجه ليتحقق فعل الاغتصاب، بمعنى أي انثى يمكن ان يقع عليها فعل الاغتصاب الا الزوجة[4]، والمقصود بالمواقعة الجنسية التامة أن يتم ايلاج قضيب الذكر في فرج الانثى جزئيا او كليا ولا يشترط الانماء – الاستفراغ المنوي– لتتم الجريمة بل يكفي لقيام فعل الاغتصاب ان يكون رغما عن المجني عليها وبدون رضاها[5]، أي هي

---

[1]– قانون العقوبات المصري، رقم 58، الصادر في تاريخ 1937\06\21، المعدل والمتمم بالقانون رقم 141، الصادر في تاريخ 2021\08\15.

[2]– تنص المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات الى عشر سنوات.
أذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة."

[3]– تنص المادة 292 من قانون العقوبات الفلسطيني على أنه:" من واقع انثى ( غير زوجه) يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الاقل.
ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا كان المعتدى عليها لم تتم الخامسة عشرة من عمرها."

[4]– محمد خليل ذياب، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي " دراسة مقارنة ما بين التشريع الجزائري والفلسطيني"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2020– 2021، ص 130.

[5]– غسان مدحت الخيري، الطب العدلي والتحري الجنائي، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الاردن، 2013، ص 121.

العلاقة الجنسية الغير قانونية بين انثى وذكر غير زوجها بدون رضاها، ويتطلب القانون لقيام هذه الجريمة توافر العناصر المعروفة بأركانها القانونية التي تتكون من عناصر ثلاثة وهي ان يكون هنالك اتصال جنسي كامل بين الجاني والضحية ويطلق عليه فعل الوقاع الذي يقصد بها الوطء الطبيعي بإيلاج الجاني عضو التذكير في فرج الانثى وان يتم الاتصال الجنسي باستعمال العنف، الأكره، التهديد، وأيضا يمكن أن نجد استعمال المكر والخديعة أو استغلال الغفلة او جنون الضحية حيث يثبت العنف بكل فعل يظهر منه انعدام ارادة الضحية وأهمها القصد الجنائي لدى الجاني الذي هو اتجاه ارادته الى اتيان الفعل الاجرامي وإحداث النتيجة وهي ممارسة فعل الاغتصاب[1].

## الفرع الثاني: تميز الاغتصاب عن ما يشابهه من جرائم.

أن جريمة الاغتصاب لا يمكن ان تحدث إلا من شخص لديه قوة على الانتصاب والإنماء وتمارس على انثى على قيد الحياة وهذه الجريمة معلقة على شرط وهو أن الانثى التي يمارس عليها فعل الاغتصاب لا تكون زوجته وأن يكون فعل الممارسة مصحوباً بالتهديد او الوعيد او الترهيب أو الترغيب أي جبرا ودون رضاها رغما عنها، ولكن هنالك بعض الجرائم التي تندرج تحت مسمى الجريمة الجنسية والتي تكون قريبة في اللفظ والتداول بين عامة الناس، فكل جريمة جنسية من منظور المجتمع وبشكل عام ينظر لها على انها اغتصاب، وهذا هو الخطأ الكبير الذي تقع به المجتمعات والأشخاص لذلك وجب التفريق بين الاغتصاب والجرائم التي تشابهه.

فجريمة هتك العرض[2] من الجرائم الجنسية وتختلف عن جريمة الاغتصاب، فالمشرع الجزائري لم يقم بالنص على جريمة هتك العرض او وضع مفهوم واضح ومحدد لها ومثله العديد من التشريعات المقارنة، على خلافهم المشرع الفلسطيني الذي ذكر في قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 لسنة 1960 وبالتحديد في نص المادة 296 الى المادة 299 جريمة هتك العرض وهو الامر الذي احسن به المشرع الفلسطيني حيث تناول جريمة هتك العرض وأحسن في تفصيلها فذكر هتك العرض بالعنف او التهديد

[1] -بشقاوي منيرة، الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2015– 2014، ص 117.

[2]– وجب الاشارة الى انه لا يوجد دقة في تسمية هاته الجريمة، فالمشرع المصري أسماها هتك العرض والمشرع التونسي اسماها الاعتداء بالفاحشة، والمشرع الجزائري اسماها الفعل المخل بالحياء و نص عليها في المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري، ولكن تبقى المسميات مختلفة وفرق كبير بين المسمى وبين تحليل الفعل المرتكب، ولابد ان يتفق المشرعون على تسمية كل فعل من الافعال الجنسية على حذا مع وضع نصوص قانونية تفسر كل فعل ويكيف الفعل بالعقوبة.

وهتك عرض الانسان الذي لا يستطيع المقاومة وهتك العرض بدون عنف وتحدث المشرع ايضا عن هتك العرض لمن اتم سن الخامسة عشر ولم يتم سن الثامنة عشر، وهو الامر الذي احسن به المشرع الفلسطيني وميز بذلك جريمة الاغتصاب عن جريمة هتك العرض.

ويمكن تعريف جريمة هتك العرض من الجانب الفقهي على أنها :" هي كل فعل يعتبر مخل بالآداب العامة يمس جسم الغير بطريقة مباشرة.[1]"، وتعرف أيضا جريمة هتك العرض على أنها كل فعل مخل للحياء العام و يكون الهدف منه هو الاستطالة الى جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية[2]، وهذا ما استقرت عليه محكمة التميز الاردنية بصفتها الجزائية في القضية رقم 1967\20 حيث قضت المحكمة بأن جريمة هتك العرض لا تكن فعل يرتكب في مكان مخصص ومحدد من الجسم، بل هي تتكون من أي فعل شهواني يقوم بارتكابه شخص على شخص اخر بدون رضاه اذا كان فيه فحش وخدش للحياء العرضي، فلا يوجد فرق في ان تقع الملامسة المخلة بالحياء على الاجسام العارية تماما او على الاجسام التي تكون مغطاة بالملابس[3]، فالفرق اساسا بين الجريمتين هو في الركن المادي، ففي جريمة الاغتصاب يفترض ان يكون هنالك اتصالا جنسيا كامل، في حين أنه لا يفترض في جريمة هتك العرض ذلك، وعلى هذا الاساس يكون الجاني في جريمة الاغتصاب رجلاً والمجني عليه امراة وتكون غير زوجته، أما في جريمة هتك العرض لا اهمية لجنس الجاني او المجني عليه وعلى هذا الاساس يكون الجاني رجلاً او امرأة، كما انه يمكن ان يكون المجني عليه امرأة او رجلا[4].

وهنالك فرق بين جريمة الفعل المخل بالحياء وجريمة الاغتصاب، فنجد ان المصلحة ان تكون محل الحماية في جريمة الفعل المخل بالحياء تتمثل بالحياء العام، اما في جريمة الاغتصاب فأن المصلحة المحمية هي الحرية الشخصية للاغتصاب، كما أن الفعل المخل بالحياء يقع من الجاني نفسه فيخل او يخدش حياء الناس وكل من يقوم بمشاهدته مثل الشخص الذي يخرج عاري الجسد أو من يقوم بالتعري ويكشف عن اعضائه التناسلية امام الملئ، وكذلك الاشارات التي يمارسها المجني عليه فيقوم مثلا الرجل

[1]– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2004، ص 78.

[2]– منى محمد الحمداني، الحماية الجزائية لعرض الطفل في قانون العقوبات العراقي، مجلة بحوث مستقبلية، عدد33– 34، كلية الحدباء، مركز الدراسات المستقبلية، 2011، ص 183.

[3]– قرارات محكمة التمييز الاردنية منشورة في كتاب فلسطيني ويعبر سلسلة تطبيقات قضائية، درباس عبير، قانون العقوبات، معهد الحقوق – جامعة بيرزيت–، بدون طبعة، فلسطين، 2014، ص 153.

[4]– محمد موسى بخيت، المشكلات القانونية والعلمية في جرائم هتك العرض " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص 14.

بالاشارة الى عضوه التناسلي، او تقوم المرأة بحركات الاغراء، هذا وقضت محكمة التميز الاردنية بصفتها الجزائية في القضية رقم 1976\119 حيث استقر الفقه والقضاء على ان الفرق بين جريمة هتك العرض والفعل المنافي للحياء يكون في جسامة الفعل المادي الذي يقع على المجني عليه، فإذا استطال الفعل الى مواضع يعتبرها المجتمع من الاساس هي عورات و التي يحرص الناس على سترها دائما ولا يتأنوا في صونها فالجريمة هي هتك عرض، واما في حالة بقاء الفعل اللمس والمداعبة من غير مساس والوصول الى العورات فالجريمة تكون فعل مخل بالحياء[1].

## المبحث الثاني: دور الخبرة الطبية الشرعية في تشخيص الاغتصاب وقوته الثبوتية.

أن جرائم العنف الواقعة على الجسم البشري وهي الجرائم المتعارف عليها يمكن اثباتها بالطرق الكلاسيكية للإثبات فأن الامر غير ذلك في جرائم الشرف والعرض التي غالبا تتسم بالطابع السري، وهو ما يستبعد الطرق الكلاسيكية وخصوصا الشهادة عند إثباتها، وبالتالي فأن الامر يستدعي تدخل مختصين في هذا المجال وهو مجال اثبات الجريمة الجنسية التي تمس الجسم البشري وذلك من اجل البحث عن الدليل الجنائي والذي يكون بموجب خبرة طبية شرعية ونكاد نجزم بأنها تكون الدليل الوحيد عمليا وعلميا في اثبات الجريمة الجنسية والفعل الجنسي الذي يمارس على الجسم البشري حيث أن الطبيب الشرعي لا يندب فقط لفحص الحالات الجنسية والتي تكون حالة جنائية بل حتى في الحالات المدنية والتي يكون أغلبها لها علاقة بإثبات الحمل وانحصار الارث وإرجاع البنوة الى شخص واثبات مبررات أو دفوع على اساس العنة والعقم لها[2].

فمن طرق الاثبات التي تكون ذات نجاعة في اثبات جريمة الاغتصاب هي الخبرة الطبية الشرعية، حيث يتم اللجوء إلى الخبير الطبي الشرعي عن طريق عملية تدعى الندب والتي تختلف سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي او في مرحلة التحقيق النهائي، حيث يتم الاستعانة بالخبير الطبي الشرعي وذلك لأنه قد يكون هنالك واقعة يصعب إثباتها أو بحاجة إلى التوضيح وتكون محفوفة بالغموض، فالطب الشرعي بشكل عام يهتم بالتعامل مع الجرائم الواقعة على الجسم البشري التي تكون ما بين الإيذاء البسيط حتى إزهاق الروح وقتل الإنسان، ومروراً بهذا الطيف العريض يعنى الطبيب الشرعي بالتعامل مع كثير

[1]– درباس عبير، المرجع السابق، ص 158.

[2]– يحي الشريف، محمد عبد العزيز سيف النصر، محمد مشالي، الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي، الهيأة العامة للكتب والأجهزة العلمية، السعودية، 1981، ص 98.

من الأفعال الضارة التي تمارس على الجسم من ضرب وجرح الى التسبب بعاهات دائمة الى الجروح والحروق وصولا الى القتل الذي يصنف قتلا جنائيا[1]، وللخبرة الطبية الشرعية اهمية حيث أن هذه الاهمية تكون للضحية أو المتهم وعند القضاء، فالبنسبة للضحية نجد أن الضحية تسعى وبشكل مستمر إن تنتقم من المتهم بأي شكل من الإشكال القانونية لذلك يبدأ البحث عن متخصص كما خوله القانون وذلك من اجل أن يجد ما يثبت صحة أقواله بتقرير طبي صادر عن خبير طبي شرعي في المسألة المستجدة والتي تكون محل نزاع، وأما بخصوص المتهم يمكن في بعض الاحيان قد تم اتهامه باطل فيكون طوق النجاة له هو تقرير الخبير بنفي ما تم انسب إليه من تهم، وبخصوص جهاز القضاء وهو جهاز العدالة الجنائية الذي يعطي الحقائق ويزيل الغموض بإصداره الحكم البات في القضية المعروضة فيلجـــأ القضاء إلى الاستعانة بالخبراء من أجل توضيح مسألة فنية ومستجدة أمامهم، وبمعنى أدق ان السلطة التقديرية تكون للمحكمة حيث قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 215 في الجلسة التي كانت بتاريخ 21/02/1991 على أنه:" من المقرر لمحكمة الموضوع المنظورة امامها الدعوى والتي تكون في حدود سلطتها التقديرية أن تعتمد على تقرير طبي يتلائم مع شهادة الشهود للإثبات في تقرير شهادتهم وأن تستبعد اي تقرير أخر لا يتلائم معها باعتبار كل ذلك من أدلة الدعوى[2].."، فالتشخيص لجريمة الاغتصاب يكون عن طريق الطب الشرعي وعلى درجة عالية من الدقة لكي يتم الوصول الى التشخيص الصحيح لما هو واقع على جسد الضحية، فهذا التشخيص له طريقة معينة من اجل ان يتم وهو ما سوف يتم توضيحه في المطلب الاول والحديث عن قوة التشخيص عندما يتم تقديمه امام الجهة التي قامت بانتداب الخبير الطبي الشرعي في المطلب الثاني.

## المطلب الأول: التشخيص الطبي لجريمة الاغتصاب.

اذا كان من السهل أن يتم اثبات فعل الوقاع الذي يعتمد بالطبع على وقائع مادية ودلالات واضحة على جسد الضحية وحتى على جسد المتهم، فأنه من الصعوبة ان يتم اثبات عدم رضا الضحية خاصة اذا كانت بالغة، فيمكن في بعض الاحيان ان تدعي واقعة الاغتصاب لتنسب الجريمة لشخص اخر رغبة فيه مثلا وهو ما يستدعي تدخل الطبيب الشرعي ليقوم بفحص المدعية فحصا دقيقا، وكذلك يقوم بفحص المتهم ليتأكد من ممارسة فعل الوقاع المصحوب بالعنف ودون رضا الضحية، وهذا التدخل يكون بالتشخيص

[1]– مؤمن الحديدي، نزيه حمدي، الطب الشرعي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية، سلسلة العدالة الجنائية، معهد الحقوق – بيرزيت –، 2003، ص 19.

[2]– ابراهيم سيد احمد، مبادئ محكمة النقض في الاثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة لنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1999، ص 110.

الطبي الشرعي، والذي يقسم بدوره لتشخيص على الضحية أي المجني عليها، والتشخيص الثاني على المتهم بمعنى فحص الجاني.

## الفرع الأول: فحص المجني عليها.

تختلف الاثار والعلامات الناجمة في جرائم الاغتصاب من حيث الشدة والوضوح والتباين وهذا الاختلاف يكون تبعا لعوامل كثيرة ومتعددة و التي يذكر منها على سبيل المثال ليس الحصر[1] ،كدرجة العنف الذي يستخدمه الجاني، ومدى التباين بين القوة التي ظهرت من الجاني والمجني عليها والفرق العمري بين سن الجاني وسن المجني عليها والعنصر الذي يعتبر رئيسيا في هاته الجريمة وهو التباين بين حجم العضو التناسلي الذكري وهو في حالة الانتصاب وسعة فتحة غشاء البكارة للأنثى وكون الانثى بكراً والعديد من العوامل الاخرى[2].

في بداية الفحص الطبي الشرعي للمجني عليها ضحية الاغتصاب يتم البدأ باستجوابها من قبل الطبيب الشرعي بطريقة تتلائم مع حالتها النفسية خاصة اذا كان فعل الاغتصاب حديث فيقوم بسؤالها عن سنها وعن تاريخ الاغتصاب الذي تدعيه وعن مكان وقوع الاغتصاب و كيفية حدوث الاغتصاب وعن درجة الالم التي رافقت الاغتصاب، وبعدها يقوم بسؤالها اذا حاولت مقاومة المعتدي عليها وحاولت النجاة أم انها استسلمت للمغتصب، ويسألها عن آية آثار خلفها الاعتداء عليها من نزيف أو تمزق او جروح وغيرها من الاثار، ثم يلتفت الطبيب الشرعي الى طريقة مشي الفتاة بحيث إذا كانت المشية مؤلمة ام لا، ويوجه الطبيب الشرعي اهمية وعناية خاصة ليستفسر عن الحالة النفسية للفتاة التي تكون في اغلب الحالات يرثى لها بفعل الاعتداء عليها، وهاته الملاحظات الاولية التي يجب على الطبيب الشرعي ان يتأكد منها قبل البدا في فحص غشاء البكارة وبذات الوقت يقدر القوة الجسمانية للفتاة وقدرتها على المقاومة.

[1]– تجدر الاشارة الى ان حالة تشخيص الاغتصاب من الناحية الطبية هي حالة طبية عالمية ليس طريقة تنص عليها القوانين الطبية او القوانين التي تصدر في أي دولة بل متعارف عليها في العالم بشكل اجمع أنه غالبا ما تكون الية التشخيص لجريمة الاغتصاب طبيا تكون هكذا.

[2]– منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الامن والقضاء، مركز الدرسات، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2007، ص 237.

حيث ينتقل الطبيب الشرعي من الفحص الاولي بالنظر والمعاينة الجسمانية للفتاة الى الفحص الدقيق للفتاة وذلك يكون بعد اخذ موافقتها على ذلك اما موافقة بشكل خطي او موافقة بشكل شفوي ويكون هذا الامر بحضور الشهود، وفي حال كانت المدعية قاصرة يتم أخذ موافقة والديها او المكلف بها او الولي عليها، ويتم البدء بفحص الملابس التي كانت تردتيها الضحية حين الاعتداء عليها وخاصة الملابس الداخلية ليتم تطابق اقوالها في حالة أنه تم الاغتصاب بطريقة العنف وتم تمزيق الملابس ام كان الامر برضاها، والفحص الاساسي للملابس يكون من اجل البحث عن بقع دموية أو بقع منوية او تمزقات تدل على مقاومة الضحية للجاني، ثم يتم فحص جسم الضحية بحثا عن آية آثار للمقاومة من كدمات وسحجات وآثار للجروح الموضعية، وينتقل الطبيب اخيرا الى فحص الجهاز التناسلي للتأكد من غشاء البكارة اذا تم فضه او وقع الحمل بعد ممارسة فعل الاغتصاب[1].

حيث أنه من اهم علامات حدوث جريمة الاغتصاب هو تمزق غشاء البكارة خاصة اذا تبعها حدوث حمل، ويعتبر غشاء البكارة هو رمز العفة للفتاة في مجتمعاتنا لذلك يوجه الطبيب الشرعي عناية خاصة عندما يقوم بفحص الجهاز التناسلي، ومن المتعارف عليه أنه عادة يقع تمزق هذا الغشاء في اول الجماع، وان تكرار عملية الجماع يمكن ان يؤدي الى تمزقات اخرى وتوسع في فتحة المهبل وهو الامر الذي يحدث مشاكل لدى الفتاه في الجهاز التناسلي، وهذا الامر الذي لا يغفله ويجب الاشارة اليه بكل دقة في تقريره الطبيب الشرعي، اذ يجب ان يكون على دراية ومعرفة واسعة في هذا المجال ووجب الاشارة الى ان غشاء البكارة يختلف من انثى الى اخرى وتختلف عادة التمزقات حسب نزع الغشاء اذا انه في بعض الحالات يحدث الايلاج للعضو التناسلي الذكري بدون تمزق لغشاء البكارة لدى الفتاة والسبب راجع الى ان طبيعة الغشاء يكون من النوع المطاطي القابل للتمدد[2]، لذلك يجب تحديد نوع الغشاء وإذا تم فضه ام لا وهو ما يحدد فعل الوقاع ونسب الجريمة للمتهم.

وفي اطار الخبرة الطبية الشرعية التي يقوم بها الخبير الطبي او الطبيب المنتدب لذلك يقوم بالبحث عن التلوثات المنوية، ويبدأ بالبحث عن هذه التلوثات المنوية في ملابس المجني عليها وخاصة الداخلية او في الفراش الذي تمت فيه المواقعة أو في فرج الانثى خاصة أن المغتصب يكون ذو غاية لذلك

[1]– حسين علي شحرور، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2006، ص 137.

[2]– وجب الاشارة الى أنه هنالك العديد من الانواع لغشاء البكارة منها النوع الهلالي، النوع الحلقي، النوع المسنن او المفصص، النوع الغربالي، النوع ذو الأهداب، النوع ذو الحاجز او الحسري لذلك وجب على الطبيب الشرعي المنتدب او الخبير الطبي ان يقوم بتحديد نوع الغشاء لدى الفتاة، نقلا عن اسامة رمضان الغمري، الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض من الواجهة الطبية الشرعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 18.

التلوثات المنوية ترتكز في فرجها، حيث أن الكشف عن التلوثات هو من اهم الادلة الفنية على اثبات جريمة الاغتصاب، فهذه التلوثات ذات اثر وتلتصق في الفتاة التي يمارس عليها فعل الوقاع وتحدث عندما تتحرك شهوة الشخص البالغ فتحدث عملية القذف التي لابد من البحث عنها في عناية، ويعتبر كشف وجود التلوثات المنوية هي من اهم الامور الفنية في قضايا الاغتصاب لانه من خلالها يتم حل معضلة التحقيق التي تكون غير مقدور على كشفها بالعين المجردة، واذا اثبت الطبيب الشرعي ثبوت وجود المادة المنوية داخل المهبل فأن ذلك من اهم الادلة والعلامات على حصول الجماع وخصوصا اذا ما كانت الواقعة تتعلق بالأنثى البكر[1]، ووجب الاشارة الى انه من الناحية الطبية الشرعية في حالة عدم عثور الطبيب الشرعي على المني في فرج الفتاه او في المهبل لا يعني ذلك بالضرورة عدم وقوع فعل الاغتصاب، حيث انه في بعض الحالات قد يحصل الايلاج للعضو التناسلي الذكري دون ان يرافقه افراغ للسائل المنوي لسبب ما، كأن يستخدم الجاني ما يسمى بالواقي اثناء الفعل او ان المني قد ينعدم لأسباب اخرى منها ازلته بوسيلة ما او مرور وقت طويل قبل ان تتم المعاينة الفنية واخذ العينات وان يحصل الايلاج دون حدوث القذف المنوي.

وينتقل بعد ذلك الطبيب الشرعي للبحث عن وجود عدوى الامراض الجنسية التناسلية، فيشير في تقريره الى المرض الموجود، فقد يكون الاغتصاب احيانا سبب في حصول عدوى الامراض الجنسية عند الأنثى، اذا كان الرجل مصابا بأحد هذه الامراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وهنالك العديد من الامراض الجنسية التي تنتقل بمجرد المواقعة الجنسية وتشمل السيلان، الزهري، بالإضافة الى الإيدز، وفي حال تم تشخيص الانثى بأحد الامراض الجنسية المعدية فأنها تشير بطريقة أو بأخرى الى اصابتها من خلال المواقعة الجنسية او الاتصال الجنسي غير المشروع، لأنه احد الطرق الرئيسية في انتقال هذه الأمراض، وفي ذات الوقت قد يتمكن الطبيب من ايجاد الرابطة او العلاقة بين تلك العدوى وبين الادعاء بحدوث الاغتصاب بوقت معين وفترة ظهور الاعراض لتلك الافة المرضية التناسلية، لذا يجب على الطبيب في جميع وقائع الاغتصاب ان يتحرى عن العلامات الدالة على وجود تلك الامراض سريرياً ومخبرياً.

## الفرع الثاني: فحص الجاني.

[1]– منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 240.

أن فحص الضحية الممارس عليها فعل الاغتصاب هو امر محتم لا مفر فيه وهو بداية الطريق للوصول الى الحقيقة، اما بخصوص فحص الجاني فهذا يستوجب القاء القبض على المتهم في الحال أو في حالة الاشتباه في احد الاشخاص وتم القاء القبض عليه فأنه يحال مباشرة الى الطبيب الشرعي من اجل ان يتم فحصه ويراعى في فحصه الدقة العالية، ووجب التثبت من الاثار والدلائل وسرعة اخذتها خوفا من تلاشيها والتي تفيد في نسب الجريمة اليه او نفيها عنه خاصة اذا كان فعل الاعتداء لم يمضي وقت طويل عليه.

فإذا كان الجاني قد استعمل العنف للوصول الى غايته وتحقيق اهدافه والتي متفق عليها ويطلق عليها النشوة الجنسية فستظهر عليه اثار السحجات والكدمات والخدوش التي تعتبر ردة فعل من المعتدي عليها في محالة للدفاع عن نفسها، وكذلك اثار العض الادمي على يديه وعلى وجهه وتظهر على ثيابه اثار ناتجة عن المقاومة من تمزقات او قطع للأزرار وهو رد فعل طبيعي يكون من المجني عليها وهي تحاول الدفاع بأي طريقة ممكنة عن نفسها للتخلص من الفعل الذي سيمارس عليها ودفع الجاني بعيدا عنها او وجود اثار اخرى كالطين والأعشاب[1] خاصة ان الجاني لا يعتد بالمكان بل يعتد بتحقيق نتيجته والوصول الى غايته المنشودة من استحواذ الافكار الجنسية على تفكيره، وبعدها يتم البدء في سؤال المتهم عن الواقعة نفسها وهذا السؤال من اجل ان يتم التثبت من صحة اقواله والجمل التي ادلاها امام الضابطة القضائية والتأكد من ان التهمة صحيحة وهو الامر الذي يراعيه الطبيب الشرعي فيستمع بعناية تامة من اجل معرفة اذا كانت ملفقة[2]، فكثير من الاحيان تعتبر تهمة الاغتصاب بحق لشخص ملفقة ويدلي بأقواله امام الضابطة القضائية وامام الطبيب الشرعي يدلي بالاقوال الصحيحة وخاصة ان الطبيب يجري فحصا كاملا على جسده، كما يجب ان يفحص الجاني وما يكون عليه من علامات الكفاح والمقاومة على شكل خدوش او عض آدمي حول الوجه والأذرع والأعضاء التناسلية، فالبداية للدفاع من قبل الضحية تكون في محاولة خدش وجه الجاني لأنه يكون قريب منها ومتلاصق في جسد الضحية، وإذا لم تسطل الى وجهه فسوف تترك اثار على يداه لأنها تكون تحت ضغط التفكير الاولي وهو ايذاء الجاني بأي طريقة من اجل الفرار، كما يجب أن يقدر الطبيب الشرعي عمر الجاني والمجني عليها وهو الامر الذي يساعده على فهم علامات المقاومة من الطرفين.

[1]– عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة، دار الفكر الجامعي، 1998، ص 316.

[2]– خالد محمد شعبان،مسئولية الطب الشرعي – دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2008، ص 298.

فينهي الطبيب الشرعي الفحص الاولي الذي اشرت اليه ويبدأ بالفحص الطبي الذي يكون دقيقا جدا ويراعي به كل التفاصيل التي يجدها، فيبدأ بفحص التلوثات من بقع دموية او بقع منوية على الجسم بشكل عام والعضو التناسلي الذكري وعند فتحة السروال والركب وحافة السروال من اسفل الحذاء والإقدام وعلى الجوارب وهذا يكون في حالة القاء القبض على المتهم واحضاره في ذات الملابس التي ارتكب فيها فعل الوقاع، ويتم فحص شعر العانة او القناة البولية للمتهم من بقايا التلوثات المنوية، ويمكن ان نجد ايضا شعر المجني عليها اما على ملابس الجاني او على ملابسه، بالإضافة الى وجود اصابة زهرية او سيلانية او احدى الامراض التناسلية التي تنتقل بالوقاع الجنسي غير المشروع، ويعتبر وجود المني بالفرج من الدلائل المؤيدة لجريمة الاغتصاب، ويمكن تميز المني الحديث لانه يتصف باللزوجة والرائحة النافذة ويكون لونه ابيض مائل للزرقة، اما في حالة جفافه المني يسبب في القماش الملوث قواما نشويا ولون مائل وبدرجة كبيرة الى الأصفر، او يكون بلون بنفسجي مع الميل للرمادي بالأشعة فوق البنفسجية[1].

لذلك تعتبر هذه الاثار والعلامات دليل من شأنها أن تؤكد حدوث الجريمة ونسبها الى المتهم وهذا في حال ضبط الجاني في الحال واخذ منه العينات سواء العينة المنوية او البقع الدموية التي تكون متواجدة على ملابسه لتحليلها لتأكد أنه القائم بالفعل، أما في حال مضي وقت طويل على ارتكاب الواقعة من الممكن ان تكون الاثار قد زالت ومعالم الجريمة قد اندملت والأمر هنا يكون غاية في الصعوبة خاصة اذا كان المتهم منكر لفعلته وان الضحية تدعي كذب عليه، لذلك فأن التقرير الذي يخلص اليه الطبيب الشرعي في جريمة الاغتصاب يكون له وزن كبير و ذو اهمية في التحقيق الجنائي[2]، حيث أن شمول التقرير الطبي لفحص المجني عليها من اثار دم على جسمها وعلى ملابسها ووجود اثار للسائل المنوي وما يظهر عليها من امراض سريريه بعد الواقعة وكذلك شمول التقرير الطبي الشرعي على النتائج المتوصل اليها من فحص المتهم وما يكون عليه من اثار من مقاومة المجني عليها كالعنف الادمي والآثار الموجودة على جسمه من دماء المجني عليها والسائل المنوي الخاص به و الامراض السريرية التي يحملها كلها دلائل لها قوة الادانة للمتهم في ففعل الوقاع وتفيد في فك ملابسات القضية.

[1]– مجموعة من اساتذة الطب الشرعي في كليات الطب بالجامعات والعاملين في القطاعات الصحية والعدلية في الدول العربية، الطب الشرعي والسموميات، المكتب الاقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط، الطبعة الثانية، 2010، ص 297.

[2]– بشقاوي منيرة، المرجع السابق، ص 120.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 717- 741



## المطلب الثاني: حجية التقرير الصادر عن الخبرة الطبية الشرعية في قناعة القاضي الجزائي.

أن المبدأ المستقر عليه في الاثبات الجنائي هو الحرية للقاضي الجنائي في تكوين عقيدته واقتناعه الشخصي، فله ان يستخلص عقيدته من أي دليل في الدعوى وله الحرية في تقدير الدليل الذي يطرح امامه حيث لا يقيده في ذلك اي شيء[1]، حيث يتم اثبات جريمة الاغتصاب بواسطة الإقرار، غير ان طبيعة جريمة الاغتصاب تكون ماسة بالأخلاق والشرف وعادة تتم في الخفاء ويحاول الجاني على درجة أكبر من المجني عليها التستر على هذه الجريمة وعدم البوح عنها[2].

لقد استقر المشرعين – الفلسطيني والجزائري– على مبدأ حرية الإثبات، وكرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في نص المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية حيث تنص المادة على:" يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات ماعدا الاحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي ان يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.، ولا يسوغ للقاضي ان يبني قراره إلا على الادلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا امامه."، والمشرع الفلسطيني متوافق ومنسجم مع هذا المبدأ، حيث نص المشرع الفلسطيني في المادة 205 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 03 لسنة 2001 على انه:" لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي."، ونصت المادة 206 من ذات القانون على القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي حيث نصت المادة على:" تقام البينة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات، إلا اذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات.، اذا لم تقم البينة على المتهم قضت المحكمة ببرائته." وفي ذات القانون نص المشرع الفلسطيني وشدد على الاسس القانونية التي يبنى عليها الحكم الصادر في القضية، حيث نص المشرع في نص المادة 273 الفقرة الاولى منها على:" تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها ان تبني على أي دليل لم يطرح امامها في الجلسة او تم التوصل اليه بطرق غير مشروعة."

فأنه من الطبيعي سوف يبني القاضي الجنائي حكمه الى العقل والمنطق، وأنه يميل الى اعتماد ادلة الاثبات التي تمكنه من ان يقف على صحة مطابقتها مع المنطق والعقل واستخلاصها استخلاص

[1]– فايزة موساوي، دور الخبرة الطبية في اثبات جريمة الاغتصاب، مجلة العلوم الانسانية والسياسية، العدد 02 ، جامعة الوادي، الجزائر، ص 599.

[2]– احمد غاي، المرجع السابق، ص 175.

علميا بالحكمة والدقة[1]، فهو لن ينشد من الادلة إلا تلك التي يتوسم فيها انها سوف تكون مصدرا من مصدر اليقين لديه وهو ما يجعلها اكثر قبولا مقارنة بغيرها من الادلة الكلاسيكية الأخرى، كالاعتراف والشهادة التي تشوبها من المؤثرات النفسية ما يفرض على القاضي أخذ الحيطة والحذر في التعامل معها في مرحلة تكوينه لاقتناعه الشخصي[2]، اذا أنه قد يكون من غير المتوقع مثلا من القاضي الجنائي عند نظره في قضية جنائية في محكمة الجنايات والتي تكون متعلقة في جريمة الاغتصاب ان يعتمد في بناء اقتناعه على شهادة يقدمها شاهد يسند فيها فعل الاغتصاب الى هذا الشخص ويصبح متهم بدعوى ان الشاهد شاهد المتهم وهو بصدد ارتكاب جريمة الاغتصاب على المجني عليها، في حين ان الطبيب الشرعي في تقريره توصل الى ان قطرات المني التي تم أخذها من فرج المجني عليها ليست لهذا المتهم الذي بدوره قد انكر التهمة المسنودة اليه من البداية، او كأن يتوصل الطبيب الشرعي في تقريره الى نتيجة مفادها ان هذا المتهم يعاني من ضعفا جنسيا متقدما لدرجة انه لا يقوى على الانتصاب، ففي مثل هذه الحالة وغيرها وحتى وعلى فرض ان المتهم اعترف في ارتكاب جريمته فأن القاضي لا يجد هامشا لإعمال قناعته الشخصية وهو ما يدفعه الى اهمالها تحت تأثير قطعية الدليل الطبي الشرعي.

ولكن يبقى الدليل المستخلص من الخبرة الطبية الشرعية شأنه كشأن ادلة الاثبات الأخرى، فكلا المشرعين لم يدرجان نصا قانونيا ينصف الخبرة بدليلها القاطع ودرجة التثبت من قيام الفعل وحصول الجريمة، وبالتالي الخبرة في جريمة الاغتصاب هي الدليل لقيام عناصر الجريمة، ومن ثمة ليس للقاضي علميا ان يبني اقتناعه إلا على النتائج المتوصل اليها، وهذه النتائج يتوصل اليها من طرف الطبيب الخبير وهو ما يجعل تقرير الطب الشرعي في الواقع هو الذي يملي على المحكمة ويبين لها عناصر حكمها نظرا لاعتماد الخبراء وخصوصا الاطباء على تقنيات وإجراءات خاصة تجعل من تقرير الخبرة الطبية الشرعية امر يفلت من رقابة القاضي والذي يحرص في مرحلة المحاكمة على بناء حكمه على اسباب قطعية ويقينية تضمن له الوصول الى الحقيقة القضائية التي تحرره من عذاب الضمير الذي قد تخلفه ادلة الاثبات الكلاسيكية لديه، وذلك لاحتمال قيامها على الزيف والكذب ولن يجد ضالته هاته الا في الادلة العلمية الطبية التي تقلص من هامش الشك لديه وتجعله اكثر دقة في حكمه، فهذه المرحلة تعتبر من اخطر

[1]– عبد الحافظ عبد الهادي عابر، الاثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1991، مصر، ص 757.

[2]– باعزيز احمد، الطب الشرعي ودوره في الاثبات الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2010–2011، ص 90.

مراحل الدعوى العمومية باعتبار ان فيها تقرير مصير المتهم اما ببراءته او بإدانته والتي قد تؤدي الى مصادرة حريته[1].

لذلك يمكن الخلاص الى نتيجة حتمية هو ان الدليل المستخلص من الخبرة الطبية الشرعية وخاصة في يومنا هذا ومع التطور العلمي الهائل لابد من الاخذ به عندما يطرح امام القضاء الجنائي وخاصة في الجرائم الجنسية والسبب يعود الى ان القاضي ليس ملم بشكل كبير في العلوم الطبية وان تقرير الخبير يكون على درجة كبيرة من اليقين وقطع الشك امام القاضي بالنتائج التي يقوم الخبير في تقديمها، ولكن تبقى قيمة الدليل المستخلص من الخبرة الطبية الشرعية كأي دليل اخر من ادلة الاثبات الى ان يتم التعديل على النصوص القانونية او تنظيم قانون يتم انصاف الخبير الطبي الشرعي والخبرة التي يقوم بأجرائها.

## خاتمة:

أن للخبرة الطبية الشرعية دور كبير وأهمية في اثبات جريمة الاغتصاب، وتحمل في طياتها نتائج قطعية لا تترك مجال للشك امام القاضي الجزائي، على الرغم من تشابه المصطلحات وعدم التفرقة بين جريمة الاغتصاب والعديد من الجرائم الجنسية الاخرى إلا ان الاغتصاب جريمة متفق على اركانها في التشريعات ككل ولكن اختلاف الاسم لم يمنحها التفرقة بين الجرائم الاخرى الجنسية، والخبرة الطبية في اثبات وكشف فعل الاغتصاب الممارس على الضحية اثبتت وعلى درجة كبيرة مدى نجاعتها في تشخيص العلامات الطبية التي يقوم بها الطبيب المنتدب او الخبير الطبي الشرعي، وعلى الرغم من نص القوانين على الاستعانة بالخبرة الطبية لإزالة الغموض حول امر ما إلا ان الخبرة في يومنا هذا لم ترقى ليتم تميزها عن وسائل الاثبات الاخرى.

النتائج:

1- أن مفهوم جريمة الاغتصاب يختلف اختلاف كلي عن جريمة هتك العرض والفعل المخل بالحياء.

[1]– أيوب محمد عودة ابو عايش، الخبرة كدليل اثبات في المادة الجنائية في التشريع الفلسطيني – دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية–، أطروحة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، 2019، ص 86.

2- نص المشرع الفلسطيني على الجرائم الجنسية في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وأحسن في تفصل الجرائم الجنسية كل جريمة لوحدها، على خلاف المشرع الجزائري الذي اعتبر الجريمة الجنسية هتك عرض في بداية النص عليها في قانون العقوبات الجزائري.

3- تعتبر الخبرة الطبية الشرعية وسيلة اثبات ذات نجاعة ولا تترك امام القاضي شكوك في النتائج المتوصل اليها، ولكن لم يتم انصافها في القوانين او الصن عليها بشكل مفصل من اجل تميزها عن وسائل الاثبات الاخرى.

4- أن الية اثبات جريمة الاغتصاب من الجانب الطبي تحتاج الى دقة من قبل الطبيب المنتدب او الخبير الطبي الشرعي الذي يقوم بالتشخيص الطبي لهذا يعتبر تقرير الخبير الطبي دقيقا وعلى قدر كبير من الكفاءة.

التوصيات:

1- ضرورة تعديل قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 لسنة 1960 وتشديد العقوبات على الجرائم الجنسية بشكل عام والاغتصاب بشكل خاص.

2- دعوة المشرع الجزائري الى تعديل النصوص القانونية في قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على الجريمة الجنسية والنص على كل جريمة لوحدها وتبيان جريمة الاغتصاب من حيث المفهوم والأركان التي تشكلها.

3- اصدار قانون يُعنى بالخبرة الطبية الشرعية في كلا المشرعين وتبيان الخبرة الطبية وتفصيلها من المفهوم والية عمل الخبرة وحجية التقرير الصادر عن الخبير الطبي الشرعي.

4- توصية كلا المشرعين أن الدليل الطبي الشرعي المستخلص من الخبرة عندما يتم عرضه على جهة الحكم لابد من الاخذ به لأنه ذو نتائج قطعية لا تترك مجال للشك او التخبط.

5- دعوة المشرع الفلسطيني الى ادراج نص قانوني في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 03 لسنة 2001 والنص على الخبرة الطبية الشرعية من حيث الاجراءات وتعديل نص المادة 64 بأدراج مصطلح الخبير الطبي الشرعي او الطبيب الشرعي بدلا من الطبيب المختص.

## قائمة المصادر والمراجع.

**اولا: النصوص القانونية.**

1- قانون العقوبات، رقم 16، لسنة 1960، ساري النفاذ في فلسطين.
2- قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، رقم 03، الصادر في تاريخ 2001\05\12، الجريدة الرسمية، عدد 38.
3- قانون العقوبات المصري، رقم 58، الصادر في تاريخ 1937\06\21، المعدل والمتمم بالقانون رقم 141، الصادر في تاريخ 2021\08\15.
4- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق 06 يوليو سنة 1992 المتضمن مدونة اخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية، عدد 52
5- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.
6- الامر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، معدل ومتمم لا سيما بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017.

**ثانيا: الكتب.**

1- ابراهيم سيد احمد، مبادئ محكمة النقض في الاثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة لنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1999.
2- احمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الجزائر، 2012.
3- اسامة رمضان الغمري، الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض من الواجهة الطبية الشرعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
4- حسين علي شحرور، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2006.
5- حمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2004.
6- خالد محمد شعبان، مسئولية الطب الشرعي – دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2008.
7- درباس عبير، قانون العقوبات، معهد الحقوق – جامعة بيرزيت–، بدون طبعة، فلسطين، 2014.
8- عبد الحافظ عبد الهادي عابر، الاثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1991، مصر.
9- عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي وأبحاث التزييف والتزوير والبحث الفني للجريمة، منشأة المعارف، بدون طبعة، الإسكندرية.
10-عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة، دار الفكر الجامعي، 1998.
11-علي ابو حجلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ( دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011.
12-غسان مدحت الخيري، الطب العدلي والتحري الجنائي، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الاردن، 2013.

13- مجموعة من اساتذة الطب الشرعي في كليات الطب بالجامعات والعاملين في القطاعات الصحية والعدلية في الدول العربية، الطب الشرعي والسموميات، المكتب الاقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط، الطبعة الثانية، 2010.

14-محمد نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة، 1966.

15-محمد نصر محمد، الوسيط في علم الادلة الجنائية – تطبيقات على الانظمة العربية-، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الاولى، الرياض، 2012.

16-منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الامن والقضاء، مركز الدرسات، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2007

17-مؤمن الحديدي، نزيه حمدي، الطب الشرعي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية، سلسلة العدالة الجنائية، معهد الحقوق – بيرزيت –، 2003.

18-يحي الشريف، محمد عبد العزيز سيف النصر، محمد مشالي، الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي، الهيأة العامة للكتب والأجهزة العلمية، السعودية، 1981

**ثالثا: الرسائل العلمية.**

1- أيوب محمد عودة ابو عايش، الخبرة كدليل اثبات في المادة الجنائية في التشريع الفلسطيني – دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية-، أطروحة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، 2019.

2- باعزيز احمد، الطب الشرعي ودوره في الاثبات الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

3- بشقاوي منيرة، الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2015- 2014.

4- محمد خليل ذياب، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي " دراسة مقارنة ما بين التشريع الجزائري والفلسطيني"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2020- 2021

5- محمد موسى بخيت، المشكلات القانونية والعلمية في جرائم هتك العرض " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

**رابعا: المجلات العلمية.**

1- خالد مرزوك، الادلة العلمية للإثبات الجنائي – الخبرة الطبية نموذجا-، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، عدد 03، مركز الدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية، المغرب، 2016.

2- فايزة موساوي، دور الخبرة الطبية في اثبات جريمة الاغتصاب، مجلة العلوم الانسانية والسياسية، العدد 02 ، جامعة الوادي، الجزائر.

3- منى محمد الحمداني، الحماية الجزائية لعرض الطفل في قانون العقوبات العراقي، مجلة بحوث مستقبلية، عدد33- 34، كلية الحدباء، مركز الدراسات المستقبلية، 2011.

## LIST OF REFERENCES AND SOURCES IN ROMAN SCRIPT

**al-Nuṣūṣ al-qānūnīyah**

1. Qānūn al-‘uqūbāt, raqm 16, li-sanat 1960, Sārī al-nafādh fī Filasṭīn.
2. Qānūn al-ijrā’āt al-jazā’īyah al-Filasṭīnī, raqm 03, al-ṣādir fī Tārīkh 12/05/2001, al-Jarīdah al-Rasmīyah, ‘adad 38.
3. Qānūn al-‘uqūbāt al-Miṣrī, raqm 58, al-ṣādir fī Tārīkh 21/06/1937, al-mu‘addal wa-al-mutammim bi-al-qānūn raqm 141, al-ṣādir fī Tārīkh 15/08/2021.
4. al-marsūm al-Tanfīdhī raqm 92-276 al-Mu’arrikh fī 05 Muḥarram ‘ām 1413 al-muwāfiq 06 Yūliyū sanat 1992 al-mutaḍammin Mudawwanat akhlāqīyāt al-ṭibb, al-Jarīdah al-Rasmīyah, ‘adad 52
5. amr raqm 66-156, mu’arrikh fī 18 Ṣafar ‘ām 1386 al-muwāfiq 08 Yūniyū sanat 1966, yataḍammanu Qānūn al-‘uqūbāt, al-Jarīdah al-Rasmīyah ‘adad 49 Ṣādir fī 21 Ṣafar ‘ām 1386 al-muwāfiq 11 Yūniyū sanat 1966, Mu‘addil wa-mutammam.
6. al-amr raqm 66-155 mu’arrikh fī 8 Yūniyū sanat 1966 yataḍammanu Qānūn al-ijrā’āt al-jazā’īyah, Mu‘addil wa-mutammam lā Sīmā bi-al-qānūn raqm 17-07 al-Mu’arrikh fī 27 Mārs sanat 2017.

**al-Kutub:**

1- Ibrāhīm Sayyid Aḥmad, Mabādi’ Maḥkamat al-Naqḍ fī al-ithbāt al-jinā’ī, Dār al-Jāmi‘ah al-Jadīdah li-Nashr, al-Ṭab‘ah al-ūlá, al-Iskandarīyah, 1999.
2- Aḥmad ghāy, Mabādi’ al-ṭibb al-shar‘ī, Dār Hūmah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Ṭab‘ah al-ūlá, al-Jazā’ir, 2012.
3- Usāmah Ramaḍān al-Ghamrī, al-jarā’im al-jinsīyah wa-al-ḥiml wāl’jhāḍ min alwājhh al-ṭibbīyah al-shar‘īyah, Dār al-Kutub al-qānūnīyah, Miṣr, 2005.
4- Ḥusayn ‘Alī Shaḥrūr, al-Dalīl al-ṭibbī al-shar‘ī wa-masraḥ al-jarīmah, Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 2006.
5- Ḥamad Ṣubḥī Najm, sharḥ Qānūn al-‘uqūbāt al-Jazā’irī "al-qism al-khāṣṣ", Dīwān al-Maṭbū‘āt al-Jāmi‘īyah, al-Ṭab‘ah al-khāmisah, al-Jazā’ir, 2004.
6- Khālid Muḥammad Sha‘bān, Mas’ūlīyat al-ṭibb al-shar‘ī – dirāsah mqārnt-, Dār al-Fikr al-Jāmi‘ī, al-Ṭab‘ah al-ūlá, al-Iskandarīyah, 2008
7- Dirbās ‘Abīr, Qānūn al-‘uqūbāt, Ma‘had al-Ḥuqūq – Jāmi‘at byrzyt-, bi-dūn Ṭab‘ah, Filasṭīn, 2014.
8- ‘Abd al-Ḥāfiẓ ‘Abd al-Hādī ‘ābir, al-ithbāt al-jinā’ī bi-al-qarā’in, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, bi-dūn Ṭab‘ah, 1991, Miṣr.
9- ‘Abd al-Ḥamīd al-Shawāribī, al-Khibrah al-jinā’īyah fī masā’il al-ṭibb al-shar‘ī wa-abḥāth al-tazyīf wa-al-tazwīr wa-al-Baḥth al-Fannī lil-jarīmah, Munsha’at al-Ma‘ārif, bi-dūn Ṭab‘ah, al-Iskandarīyah.
10- ‘Abd al-Ḥamīd al-Munshāwī, al-ṭibb al-shar‘ī wa-dawruhu al-Fannī fī al-Baḥth ‘an al-jarīmah, Dār al-Fikr al-Jāmi‘ī, 1998.
11- ‘Alī Abū Ḥajalah, al-Ḥimāyah al-jazā’īyah lil-‘irḍ fī al-qānūn al-waḍ‘ī wa-al-sharī‘ah al-Islāmīyah (dirāsah muqāranah), Dār al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Ṭab‘ah al-ūlá, ‘Ammān, 2011.
12- Ghassān Midḥat al-Khayrī, al-ṭibb al-‘adlī wālṭḥry al-jinā’ī, Dār al-Rāyah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Ṭab‘ah al-ūlá, al-Urdun, 2013.

13- majmūʻah min asātidhah al-ṭibb al-sharʻī fī Kullīyāt al-ṭibb bi-al-jāmiʻāt wa-al-ʻāmilīn fī al-qiṭāʻāt al-ṣiḥḥīyah wālʻdlyh fī al-Duwal al-ʻArabīyah, al-ṭibb al-sharʻī wālsmwmyāt, al-Maktab al-iqlīmī li-Munaẓẓamat al-Ṣiḥḥah al-ʻĀlamīyah li-sharq al-Mutawassiṭ, al-Ṭabʻah al-thāniyah, 2010.
14- Muḥammad Najīb Ḥusnī, sharḥ Qānūn al-ijrāʼāt al-jināʼīyah, Dār al-Nahḍah al-ʻArabīyah, al-Ṭabʻah al-ūlá, al-Qāhirah, 1966.
15- Muḥammad Naṣr Muḥammad, al-Wasīṭ fī ʻilm al-adillah al-jināʼīyah – taṭbīqāt ʻalá al-anẓimah alʻrbyt-, Maktabat al-qānūn wa-al-iqtiṣād, al-Ṭabʻah al-ūlá, al-Riyāḍ, 2012.
16- Manṣūr ʻUmar al-Maʻāyiṭah, al-ṭibb al-sharʻī fī khidmat al-amn wa-al-qaḍāʼ, Markaz al-Dirāsāt, Jāmiʻat Nāyif al-ʻArabīyah lil-ʻUlūm al-Amnīyah, al-Riyāḍ, 2007
17- Muʼmin al-Ḥadīdī, Nazīh Ḥamdī, al-ṭibb al-sharʻī wa-dawruhu fī taḥqīq al-ʻadālah al-jināʼīyah, Silsilat al-ʻadālah al-jināʼīyah, Maʻhad al-Ḥuqūq – Bīrzayt-, 2003.
18- Yaḥyá al-Sharīf, Muḥammad ʻAbd al-ʻAzīz Sayf al-Naṣr, Muḥammad Mashālī, al-ṭibb al-sharʻī wa-al-Būlīs al-Fannī al-jināʼī, al-hayʼah al-ʻĀmmah lil-Kutub wālʼjhzh al-ʻIlmīyah, al-Saʻūdīyah, 1981

**al-Rasāʼil wa-al-mudhakkirāt**

1- Ayyūb Muḥammad ʻAwdah Abū ʻĀyish, al-Khibrah kdlyl ithbāt fī al-māddah al-jināʼīyah fī al-tashrīʻ al-Filasṭīnī – dirāsah taḥlīlīyah muqāranah fī ḍawʼ al-qawānīn al-waḍʻīyah wa-al-sharīʻah alāslāmyt-, uṭrūḥat mājistīr fī al-qānūn al-ʻāmm, Kullīyat al-sharīʻah wa-al-qānūn, al-Jāmiʻah al-Islāmīyah, Ghazzah, 2019.
2- Bāʻazīz Aḥmad, al-ṭibb al-sharʻī wa-dawruhu fī al-ithbāt al-jināʼī, Mudhakkirah mājistīr fī al-qānūn al-ṭibbī, Kullīyat al-Ḥuqūq wa-al-ʻUlūm al-siyāsīyah, Jāmiʻat Abū Bakr Balqāyid, Tilimsān, 2010-2011.
3- bshqāwy Munīrah, al-ṭibb al-sharʻī wa-dawruhu fī ithbāt al-jarīmah, Mudhakkirah mājistīr fī al-qānūn al-jināʼī wa-al-ʻUlūm al-jināʼīyah, Kullīyat al-Ḥuqūq, ibn ʻAknūn, Jāmiʻat aljzāʼr1, 2015-2014.
4- Muḥammad Khalīl Dhiyāb, al-ṭibb al-sharʻī wa-dawruhu fī al-ithbāt al-jināʼī "dirāsah muqāranah mā bayna al-tashrīʻ al-Jazāʼirī wa-al-Filasṭīnī", Mudhakkirah li-nayl shahādat almāstr fī al-qānūn al-jināʼī wa-al-ʻUlūm al-jināʼīyah, Kullīyat al-Ḥuqūq wa-al-ʻUlūm al-siyāsīyah, Jāmiʻat ʻAmmār thlyjy, alāghwāṭ, 2020-2021
5- Muḥammad Mūsá Bakhīt, al-mushkilāt al-qānūnīyah wa-al-ʻilmīyah fī Jarāʼim hatk al-ʻarḍ "dirāsah muqāranah", Risālat mājistīr fī al-qānūn al-ʻāmm, Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmiʻat al-Sharq al-Awsaṭ, al-Urdun, 2011.

**al-Maqālāt**

1- Khālid Marzūk, al-adillah al-ʻIlmīyah li-ithbāt al-jināʼī – al-Khibrah al-ṭibbīyah nmwdhjā-, al-Majallah al-Maghribīyah lil-qānūn al-jināʼī wa-al-ʻUlūm al-jināʼīyah, ʻadad 03, Markaz al-Dirāsāt wa-al-Buḥūth al-Insānīyah wa-al-Ijtimāʻīyah, al-Maghrib, 2016.
2- Fāyizah Mūsāwī, Dawr al-Khibrah al-ṭibbīyah fī ithbāt Jarīmat al-ightiṣāb, Majallat al-ʻUlūm al-Insānīyah wa-al-siyāsīyah, al-ʻadad 02, Jāmiʻat al-Wādī, al-Jazāʼir.
3- Munā Muḥammad al-Ḥamdānī, al-Ḥimāyah al-jazāʼīyah li-ʻarḍ al-ṭifl fī Qānūn al-ʻuqūbāt al-ʻIrāqī, Majallat Buḥūth mustaqbalīyah, ʻdd33-34, Kullīyat al-Ḥadbāʼ, Markaz al-Dirāsāt al-mustaqbalīyah, 2011.